



الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

النظام الأساسي

فبراير 2020

الفهرس

5	الباب الأول: مقتضيات عامة
5	المادة الأولى: التأسيس والتسمية
5	المادة 2: المدة
5	المادة 3: المقر الاجتماعي
6	المادة 4: الشعار والرمز
6	المادة 5: الأهداف
8	المادة 6: عدم التمييز
 الباب الثاني: تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة	
8	المادة 7: التكوين
9	المادة 8: شروط القبول
9	المادة 9: حقوق الأعضاء
10	المادة 10: التزامات الأعضاء
10	المادة 11: فقدان العضوية
 الباب الثالث: أحزمة الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة	
11	المادة 12: أحزمة الجامعة
12	الفرع الأول: الجمع العام
12	المادة 13: تكوين الجمع العام
12	المادة 14: التمثيل
13	المادة 15: أنواع الجموع العامة
14	الجزء الفرعي الأول: الجمع العام العادي
14	المادة 16: الصالحيات
14	المادة 17: انعقاد الجمع العام العادي
15	المادة 18: جدول الأعمال
16	الجزء الفرعي الثاني: الجمع العام غير العادي
16	المادة 19: الصالحيات
16	المادة 20: انعقاد الجمع العام غير العادي
17	الفرع الثاني: المكتب المديري
17	الجزء الفرعي الأول: قواعد التنظيم والتسهير
17	المادة 21: الاختصاصات

المادة 22: التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور	18
المادة 23: الاجتماعات - جدول الأعمال	20
الجزء الفرعى الثانى: محام المسؤولين الرئيسيين	20
المادة 24: الرئيس	20
المادة 25: الكاتب العام	21
المادة 26: أمين المال	21
المادة 27: المدير العام	22
الفرع الثالث: الأجهزة التأدية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة	22
المادة 28: الأجهزة التأدية	22
المادة 29: اللجنة الجامعية التأدية	22
المادة 30: لجنة الاستئناف الجامعية	22
الفرع الرابع: الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة	23
المادة 31: الأجهزة المركزية	23
المادة 32: لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكالء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية ..	24
المادة 33: لجنة التحكيم	24
المادة 34: لجنة كرة السلة 3x3	24
المادة 35: لجنة كرة السلة النسوية	25
المادة 36: لجنة الطبع الرياضي	25
المادة 37: لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات الرياضية	25
المادة 38: لجنة الدراسات والإصلاحات	25
المادة 39: لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة	25
المادة 40: لجنة المالية والتسويق والاتصال	25
المادة 41: لجنة تكوين الرياضيين الصغار	26
المادة 42: لجنة البيانات التحتية	26
المادة 43: لجنة فض النزاعات	26
 الباب الرابع: العصبة الاحترافية	26
المادة 44: العصبة الاحترافية	26
 الباب الخامس: متطلبات مالية ومحاسبية	27
المادة 45: السنة المحاسبية	27
المادة 46: الميزانية	27
المادة 47: الموارد	27

28	المادة 48: النفقات
28	المادة 49: المحاسبة
29	المادة 50: واجب الانخراط السنوي
29	المادة 51: النسبة المئوية والاقتطاعات
29	الباب السادس: مقتضيات مختلفة
29	المادة 52: الأنظمة العامة
30	المادة 53: الحل
30	المادة 54: الدخول

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة، المشار إليها اختصارا بـ "ج.م.ك.س"، المحدثة سنة 1956، هي جمعية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- أنظمة الاتحاد الدولي لكرة السلة؛
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة لمدة غير محددة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 53 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

تواجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بالمركز الوطني لكرة السلة المتواجد بالجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله بالرباط. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أيّة مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار والرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة هو على شكل مجسم بيضاوي الشكل على جانبيه خطين منعرجين على شكل مقبض كأس، يعلوه تاج تعلوه بدوره نجمة خماسية، الكل باللون الأصفر الداكن. بداخل الجسم البيضاوي يوجد مجسمان للاعبين كرة سلة محاطين بالحروف المختصرة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة. "ج.م.ك.س" في الأعلى و"FRMBB" في الأسفل . اللاعبين والحروف كلها باللون الأخضر.

رمز الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة هو: بالحروف العربية "ج.م.ك.س" وبالحروف اللاتينية "FRMBB".

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 5

الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة كرة السلة بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية، وخاصة الجامعة الدولية لكرة السلة (FIBA Monde) الهيئة الوحيدة الساهرة على تسيير شأن كرة السلة على الصعيد الدولي، والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية (FIBA Afrique).

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية لكرة السلة المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة كرة السلة، بجمع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعديها، في جميع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛

2. تنظيم وتدبير منافسات كرة السلة في جميع التراب الوطني بغرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بلقب وطني أو جموي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحدها الجامعة الدولية لكرة السلة؛

3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛

4. الانخراط في الجامعة الدولية لكرة السلة (FIBA Monde)؛

5. الانخراط في الجامعة الدولية لكرة السلة المنطقة الإفريقية (FIBA Afrique).

ب. في إطار التأهيل المنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة كرة السلة بكل استقلالية وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارستها والمهام على احترامها؛

2. احترام الواجبات والالتزامات الناشئة بمقتضى أنظمة الاتحاد الدولي، وخاصة ما يتعلق منها بالالتزام بالمشاركة في الأنشطة والمسابقات الدولية الرسمية، والامتثال لقرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS / TAS) وغرفة التحكيم التابعة للاتحاد الدولي (BAT)، وكذا موافاة الإتحاد الدولي بالتقارير السنوية للجامعة وبنتائج مختلف المنافسات الرياضية الرسمية؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالتربيـة البدنية والرياضة، وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطـات في الرياضـة ومكافحة العنـف أثناء المنافـسـات والتظاهرـات الرياضـية أو بمناسـبـتها؛
4. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة كرة السلة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهـات والقرارات وقواعد اللعب ومدونـة أخـلـاقـيات الجـامـعـة الـمـلـكـيـة المـغـرـبـيـة لـكـرةـ السـلـةـ وـالـجـامـعـةـ الدـولـيـةـ الـتـيـ تـنـضـوـيـ تـحـتـ لـوـاءـهـاـ؛
5. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لـكرةـ السـلـةـ وـذـلـكـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ المـصـالـحـ الـمـشـرـكـةـ لـأـعـضـائـهاـ وـتـقـيمـهـمـ لـدـىـ السـلـطـاتـ الـعـوـمـيـةـ وـالـلـجـنـةـ الـوطـنـيـةـ الـأـوـلـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـكـذـاـ الـجـامـعـةـ الدـولـيـةـ لـكـرةـ السـلـةـ وـالـجـامـعـةـ الدـولـيـةـ لـكـرةـ السـلـةـ الـمـنـطـقـةـ الـإـفـرـيـقـيـةـ وـالـإـتـحـادـاتـ الـجـهـوـيـةـ لـكـرةـ السـلـةـ؛
6. منع الممارسـاتـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـلـعـقـ ضـرـرـاـ بـنـزـاهـةـ الـلـعـبـ أـوـ الـمـنـافـسـاتـ أـوـ الـتـيـ تـتـسـبـبـ فـيـ إـحـدـاثـ تـجاـوزـاتـ فـيـ رـياـضـةـ كـرـةـ السـلـةـ، وـكـذـاـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ تـعـاطـيـ الـمـنـشـطـاتـ وـمـكـافـهـةـ الـتـيـ تـعـقـدـهـاـ الـهـيـئـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـنـضـوـيـ تـحـتـ لـوـاءـهـاـ الـجـامـعـةـ؛
7. اختيار الجمعـياتـ الـرـياـضـيـةـ وـالـشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ وـالـرـياـضـيـنـ لـتـمـثـيلـ المـغـرـبـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـتـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ، وـذـلـكـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ هـاـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ الـلـجـنـةـ الـوطـنـيـةـ الـأـوـلـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ، وـكـذـاـ تـكـوـينـ وـتـدـيـرـ الـمـنـتـخـبـاتـ الـو~طنـيـةـ لـكـرةـ السـلـةـ؛
8. تسليم الإجازـاتـ وـالـرـخـصـ إـلـىـ الـرـياـضـيـنـ وـالـأـطـرـ الـرـياـضـيـةـ الـمـتـسـبـينـ لـلـجـمـعـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـنـضـوـيـةـ تـحـتـ لـوـاءـهـاـ قـصـدـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـتـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ لـكـرةـ السـلـةـ؛
9. اعتـهـادـ الـوـكـلـاءـ الـرـياـضـيـينـ وـنـشـرـ لـأـنـتـهـيـمـ كـلـ سـنـةـ؛
10. مـراـقبـةـ أـنـشـطـةـ الـوـكـلـاءـ الـرـياـضـيـينـ وـالـحرـصـ عـلـىـ أـنـ تـضـمـنـ العـقـودـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـتـيـ يـرـمـونـهـاـ مـعـ الـرـياـضـيـينـ وـالـأـطـرـ الـرـياـضـيـةـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ أـوـ كـلـ منـظـمـ لـتـظـاهـرـاتـ رـياـضـيـةـ مـصـالـحـ الـرـياـضـيـينـ وـرـياـضـةـ كـرـةـ السـلـةـ؛
11. تنـظـيمـ الـمـنـافـسـاتـ الـدـولـيـةـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ التـرـابـ الـو~طـنـيـ؛
12. مـراـقبـةـ الـلـقـاءـاتـ الـو~دـيـةـ فـيـ كـرـةـ السـلـةـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـاـ الـتـيـ تـجـرـىـ عـلـىـ صـعـيدـ جـمـوعـ التـرـابـ الـو~ط~ن~يـ وـالـإـشـرافـ عـلـيـهـاـ؛
13. مـارـسـةـ سـلـطـةـ تـأـديـبـيـةـ عـلـىـ الـرـياـضـيـنـ الـجـازـيـنـ وـالـأـطـرـ الـرـياـضـيـةـ الـجـازـيـةـ الـمـسـيـرـيـنـ وـالـمـحـكـامـ وـالـوـكـلـاءـ الـرـياـضـيـينـ وـكـذـاـ عـلـىـ الـعـصـبـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـنـضـوـيـةـ تـحـتـ لـوـاءـهـاـ، وـبـصـفـةـ عـامـةـ عـلـىـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ يـنـخـرـطـ فـيـ الـنـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـجـامـعـةـ؛
14. تـطـيـقـ الـبـرـنـامـجـ الـو~ط~ن~يـ لـرـياـضـةـ كـرـةـ السـلـةـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـاـ الـمـحدـدـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـاتـ الـعـوـمـيـةـ؛
15. الـمـسـاـهـةـ فـيـ تـنـظـيمـ الـتـكـوـينـ الـرـياـضـيـ فـيـ رـياـضـةـ كـرـةـ السـلـةـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـاـ؛
16. تـنـظـيمـ الـتـكـوـينـ الـمـسـتـرـ فـيـ مـجـالـ التـدـريـبـ وـالـتـحـكـيمـ فـيـ رـياـضـةـ كـرـةـ السـلـةـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـاـ؛
17. الـاعـتـرـافـ وـالـمـصادـقـةـ عـلـىـ الـأـرـقـامـ الـقـيـاسـيـةـ وـالـأـلـقـابـ الـرـياـضـيـةـ الـو~ط~ن~ي~ة~؛

18. سن أنظمتها العامة؛
19. مساعدة ودعم العصب الجهوية، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدتها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
20. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
21. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ولمارسة رياضة كرة السلة.

المادة 6

عدم التمييز

الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة، تحت طائلة التوقف أو الشطب أو الطرد، التحرير على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتقام النقلي أو بسبب الانتقام أو عدم الانتقام الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 7

التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة من أعضاء نشطين وأعضاء شرفين.

أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جمعياً في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛
- الأشخاص الذاتيين الذين تسلّمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء).

ب. الأعضاء الشرفيون:

- الأشخاص الذاتيين أو المعنوين الذين قدموا أو يقدمون خدمات لفائدة رياضة كرة السلة. تمنح هذه الصفة من طرف الجماعات العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛

- الأعضاء المغاربة بالمكاتب التنفيذية للجامعة الدولية لكرة السلة والجامعة الدولية لكرة السلة المنطقه الإفريقية والاتحادات الجهوية لكرة السلة.

يشارك الأعضاء الشرفيون في الجمع العام بصفة استشارية.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية استيفاء الشروط التالية لأجل قبول عضويتها بالجامعة:

- أن تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيه البدنية والرياضة؛
- أن تكون مستوفية لأداء واجب اخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتقنوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب اخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة مسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المرتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبولاً فعلياً.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يمتاز أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والاطلاع مسبقاً على جدول أعماله وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال ومارسة حق التصويت؛
- إبداء الملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم الاقتراحات بغرض إغنائه؛

- الاطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أحاجزها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والظهورات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة والجامعة الدولية لكرة السلة وكذا الجامعة الدولية لكرة السلة المنطقية الإفريقية على أن يخضع في جميع الأوقات لأنظمة وقرارات هذه الهيئات؛
- الحق في الاستماع إليه قبل اتخاذ أي قرار ضده من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

الالتزامات الأعضاء

تخضع العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنخرطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة السلة إلى نفوذ هذه الأخيرة، وتستمد شرعيتها لتسير كرة السلة منها.

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة أن:

- يتقييد بضرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة والجامعة الدولية لكرة السلة وكذا الجامعة الدولية لكرة السلة المنطقية الإفريقية وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أحاجزها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة والجامعة الدولية لكرة السلة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09، وعرض نزاعاتها على اللجان التأديبية الجامعية وعلى الهيئات التحكيمية الوطنية أو الدولية ذات الاختصاص في النزاع.
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بما يلي:

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الخل أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً بمارسة كرة السلة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري تقديم اقترانه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن هيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصبة:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضرراً بمارسة كرة السلة أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري تقديم اقترانه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن هيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة؛
 - الاستقالة؛
 - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري تقديم اقترانه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
 - مقرر نهائي صادر عن هيئات القضائية المختصة.
- وفي جميع الحالات لا يعفى الشخص الفاقد للعضوية من التزاماته المالية اتجاه الجامعة والهيئات الأخرى التابعة لها.

الباب الثالث أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 12

أجهزة الجامعة

ت تكون الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة من الأجهزة التالية:

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- هيئات التأدية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة المتوفرين على حق التصويت.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل أحد أعضاء مكتبه المديري المفوض من طرفه كتابة لهذا الغرض، وتتوفر على عدد من الأصوات حسب التفصيل التالي:

- أربعة (4) أصوات بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الممتاز ذكر؛
- ثلاثة (3) أصوات بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الممتاز إناث؛
- ثلاثة (3) أصوات بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الأول ذكر؛
- صوتان (2) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الأول إناث؛
- صوتان (2) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثاني ذكر؛
- صوت واحد (1) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثاني إناث؛
- صوت واحد (1) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثالث ذكر؛
- صوت واحد (1) بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية الممارسة في القسم الوطني الثالث إناث؛
- صوت واحد (1) للجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتهي إليها ويساركون على الأقل في 25% من المنافسات والظهورات الرياضية الرسمية المنظمة من طرف الجامعة أو تحت لوائها؛

- صوتان (2) للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب للقسم الممتاز كبار أو كبريات برسم الموسم الرياضي السابق؛
- صوت واحد (1) للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش كبار أو كبريات برسم الموسم الرياضي السابق؛
- صوت واحد (1) للجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب لباقي الأقسام برسم الموسم الرياضي السابق.

تمارس حق التصويت وفقا للتفصيل أعلاه الجماعيات والشركات الرياضية التي شاركت في المنافسات الرياضية الرسمية المنظمة من طرف الجامعة أو العصب المتقدمة إليها برسم الموسم الرياضي المنصرم.

تمثل كل عصبة جموية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل أحد أعضاء المكتب المديري المفوض كتابة من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

يثل عن الاقتضاء الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة.

تبليغ أسماء ممثلى الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجماعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جموية وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تمثيل الجماعة الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كمثلي عن الهيئات الرياضية التي ينتسبون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخر لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

الجزء الفرعى الأول

الجمع العام العادى

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقيعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية المولية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتعلق برياضة كرة السلة؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري؛
- إصدار كل مقترن أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية الخصصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية وبناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادى

ينعقد الجمع العام العادى مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادى بواسطة البريد أو عبر البريد الإلكتروني إلى الأعضاء والأشخاص المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادى قبل متم شهر نوفمبر من كل سنة.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجدداً لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوماً على الأقل. ويعلن له في هذه الحالة، أن يتناول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك أما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفق اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نفع التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري، ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التحقق من الصالحيات ومن توفر النصاب؛
- الكلمة الافتتاحية للرئيس؛
- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المعاشر؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛
- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد مبالغ الانخراط عند الاقتضاء؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقاً للإددة 22 بعده؛
- قبول أعضاء جدد عند الاقتضاء؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين عند الاقتضاء؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه، ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتناول الجمع العام العادي في آية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

**الجزء الفرعي الثاني
الجمع العام غير العادي**

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
- إقالة المكتب المديري، عند الاقتضاء؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل 2/3 ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد أو عبر البريد الإلكتروني إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا للجمع العام غير العادي وينعقد حينئذ في أجل أقصاه 30 يوما. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني المكتب المديري

الجزء الفرعي الأول قواعد التنظيم والتسهير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة وتسهير الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات وعرضها على الجمع العام من أجل المصادقة؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسهير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على الجمع العام من أجل المصادقة؛
9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على الجمع العام من أجل المصادقة؛
10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛

11. فرض الاتضباط من طرف أجهزة الجامعة ومستخدميها لهذا النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الدولية لكرة السلة والتوجيهات والقرارات الصادرة عن هذه الأخيرة ومدونة أخلاقياتها؛
12. اقتراح على الجمع العام الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد شخص ذاتي يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة؛
13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
14. اقتراح رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية على الجمع العام.

علاوة على ذلك، ييت المكتب المديري في كل القضايا المرتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي تحت لوائها.

المادة 22

التكوين - الانتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يستدعي إلى اجتماعاته بصفة استشارية أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بهما.

يساعد المكتب المديري مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الانتخابات:

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وقتل الفئات التالية:

- 9 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- 5 أعضاء يمثلون العصبة الجهوية؛

يجب أن تتضمن وجوهاً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها أو أن تكون مرفقة إن اقتضى الحال موافقة المرشحين مصادق عليها، كما يجب أن تتضمن هذه اللائحة أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفتاة التي يتقدون إليها والمهمة المرشح لأجلها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها مقابل وصل 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تنتمي في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثان داخل أجل 15 يوماً المولية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين أعضاء مكتبه المديري رئيساً منتدباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول:

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقلياً من المكتب المديري كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متواصلة بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصریف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23**الاجتماعات - جدول الأعمال**

يعقد المكتب المديري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثانى
هام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24**الرئيس**

يكون رئيس المكتب المديري بحكم القانون رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وبهذه الصفة:

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛
- يسهر على التسيير الجيد للجامعة العامة ولاجتماعات المكتب المديري؛
- يوقع على كل قرار أو مارسلاة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يبرم بترخيص من الجمع العام القروض البنكية متعددة أو طويلة الأمد؛

- يدير حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها;
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بتخفيض من الجمع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25
الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26
أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامع، وهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخيل وتصفيية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها، ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27**المدير العام**

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث**الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة****المادة 28****الأجهزة التأديبية**

الأجهزة التأديبية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأديبية؛

- لجنة الاستئناف الجامعية.

المادة 29**اللجنة الجامعية التأديبية**

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جمياً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لرياضة و الخاصة أحکام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة كرة السلة، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنيين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بنظمتها العامة.

المادة 30**لجنة الاستئناف الجامعية**

تحتخص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافياً في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جمياً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة 31

الأجهزة المركزية

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضا من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المديري واللجنة المعنية، وذلك طبقاً للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء على الأكثـر. ويعهد برئاستها إلى أحد الأشخاص سواء من داخل أعضاء المكتب المديري أو خارجه توفر فيهم الكفاءة المطلوبة وذلك باقتراح من رئيس المكتب المديري.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بقر الجامعة ويقدم تقريراً عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانه عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضواً من أعضاء هذا المكتب خلفاً له.

لا تؤهل اللجان للبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة هي:

- لجنة وضعية الرياضي واعتبار الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة الحكم؛
- لجنة كرة السلة 3x3؛
- لجنة كرة السلة النسوية؛
- لجنة الطبع الرياضي؛
- لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛

- لجنة الأنظمة العامة للجامعة؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان الخصصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.

يعين المكتب المديري باقتراح من رئيسه أعضاء اللجنة الخصصة اللذين توفر فيهم الكفاءة المطلوبة. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكالء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكالء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوية تحت لواء الجامعة، وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

لجنة كرة السلة 3x3

تتكلف هذه اللجنة بتدبير كرة السلة 3x3 في جميع جوانبها وتطويرها، وتسهر على احترام قوانين اللعبة، كما تقوم بمراقبة جميع المنافسات وتقترح برامج تكوين المدربين والحكام وحكم الطاولة، وتقوم كذلك بالمساهمة في إعداد النصوص المنظمة لكرة السلة 3x3.

المادة 35**لجنة كرة السلة النسوية**

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة كرة السلة وتأطيرها وتوسيع قاعدة ممارسة هذه الرياضة من طرف العنصر النسوي.

المادة 36**لجنة الطب الرياضي**

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 37**لجنة البرمجة وتنظيم المنافسات الرياضية**

تسهر هذه اللجنة على برمجة وتنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتحقق التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 38**لجنة الدراسات والإصلاحات**

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنشئة ممارسة رياضة كرة السلة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتابع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 39**لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة**

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لكرة السلة التي تنضوي تحت لوائها الجامعة.

المادة 40**لجنة المالية والتسويق والاتصال**

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحرضين من أجل تنشئة مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 41**لجنة تكوين الرياضيين الصغار**

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة كرة السلة بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهيكل الضروري لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهيكل.

المادة 42**لجنة البنية التحتية**

تتولى هذه اللجنة إعداد برامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة كرة السلة وذلك طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لكرة السلة من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 43**لجنة فض النزاعات**

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، ببت بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع**العصبة الاحترافية****المادة 44****العصبة الاحترافية**

تحدد الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه، وكذلك أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسويتها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة، وكذلك تدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة والعصبة الاحترافية والتي تحدد علاوة على ذلك العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس

مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 45

السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لكرة السلة على مدى 12 شهرا، وتنتهي في فاتح شتنبر وتنتهي في 30 غشت من السنة المولوية.

يجب أن يصادف افتتاح السنة المحاسبية افتتاح الموسم الرياضي المعنى.

المادة 46

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواصلة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجميع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتراض المالي لسيرها.

المادة 47

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة من:

- واجبات الانخراط السنوية التي يؤدها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والاقتطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛

- الإعانات المالية للدولة والجماعات التربوية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الاستشمار والإشهار والاحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقوله والعقارات التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجهما الجامعة؛
- الهبات والوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 48

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسخير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.

في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 49

المحاسبة

يتم مسک محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويًا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب
ألا يكون منخرطاً بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة
للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمته المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في
هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية ال dette المالية للجامعة.

يجب نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة كل سنة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 50

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي في بداية كل موسم رياضي. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يعتمد آخر واجب انخراط تمت المصادقة عليه في جمع عام عادي.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 51

النسبة المئوية والاقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 52

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

في حالة وجود تعارض، تقدم أنظمة الاتحاد الدولي لكرة اليد على الأنظمة الخاصة بالجامعة.

المادة 53

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.

ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعى لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.

تنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، وينسخ ويحل محل النظام الأساسي السابق وكل المقتضيات المخالفة.

